

وسائل الشيعة

[11] قمصه، و (1) عمامة كانت لعلي بن الحسين، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار. وعن سعد (3) بن عبد الله (عن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن سعيد) (4)، مثله، إلى قوله: أربعين ديناراً (5). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله (6). (2882) 16 - وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته: كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، ونشد على ظهرها، ويصنع (1) لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً. (2883) 17 - وعنهم، عن الحسين بن الحسن بن يزيد، عن بدر، عن أبيه، عن سلام أبي علي الخراساني، عن سلام بن سعيد المخزومي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن عباد بن كثير قال له: يا أبا عبد الله، في كم ثوب كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، وكان في البرد قلة. (2) _____ كتب المصنف (في) هنا، ثم شطبها وكتب فوقها (التهذيب). (3) في هامش المخطوط هذا السند في الأصول في مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) (منه قده). (4) في المصدر: أبي جعفر محمد بن عمر بن سعيد. (5) الكافي 1: 396 / 8. (6) التهذيب 1: 434 / 1393، والاستبصار 1: 210 / 742. 16 - الكافي 3: 147 / 2، ورواه في التهذيب 1: 324 / 944. (1) في نسخة من التهذيب: (يضع) فيهما. (هامش المخطوط). 17 - الكافي 1: 330 / 6. (*)
